كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى

المجلد الرابع عشر – العدد الثاني - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

فعالية المفاوضات الدولية في الحد من الحروب التقليدية وتحقيق السلم الدولي

The Effectiveness of International Negotiations In Reducing Conventional Wars And Achieving International Peace

الاختصاص العام : القانون العام الاختصاص الدقيق : القانون الدولي

الكلمات المفتاحية: المنظمة الدولية، المفاوضات الدولية، السلم الدولي، الحرب التقليدية، النزاعات الدولية.

Keywords: International Organization, International Negotiations, International Peace, Conventional Warfare, International Conflicts.

تاريخ الاستلام:2025/10/12 – **تاريخ القبول**: 2025/11/16 – **تاريخ النشر**: 2025/12/15

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.2025.14.2.16

أ. م.د محمد علي إبراهيم خميس

كلية اليرموك الجامعة

Inst. Dr. Mohamed Ali Ibrahim Khamis
Yarmouk University College
dr.mohammed.ali@al-yarmok.edu.iq

ملخص البحث

ترتبط جدلية الحرب والسلم بمدى تطور المجتمع ونظامه السياسي في تقرير أفضلية التعايش السلمي بعيدا عن النزاعات والحروب، ولقد شهد التطور التاريخي للمجتمعات البشرية مراحل مهمة من أجل الحفاظ على البقاء، فمنطق العقل والقوة كانا ولازالا المتناقضين في تحديد أنماط السلوك البشري، وأدى ظهور أقطاب بشرية تمتلك مقومات القوة والاقتصاد والكثافة السكانية إلى ميل استخدام هذه القوى وتكريسها لغرض بسط نفوذها، فكانت النزاعات المسلحة التقليدية أساسا لبسط هيمنة هذه الأقطاب، وسرعان ما تطورت هذه الأنماط التقليدية إلى أنماط أكثر شراسة بغية فرض نظرية القطب الواحد، فهذا الجانب المظلم من حياة المجتمعات البشرية يقابله الجانب المشرق في حياة الإنسان المتمثل في الميل نحو التعايش السلمي فظهرت المنظمات الدولية في القرن التاسع عشر كأداة توازن بين مصالح الشعوب المتناقضة، ولتغليب منطق العقل، وسيادة فكرة السلم الدولي من خلال تعزيز دور المنظمة الدولية في تقرير حالة النزاعات الدولية والانتقال الى مرحلة المفاوضات تمهيدا للوصول لتعايش السلمي من خلال تنظيم ومعالجة حالات النزاع الدولي كفرض الهدنة، وإنهاء القتال، وتبادل الأسرى، والتعويضات، ومن ثم الصلح وصولا إلى فرض حالة السلم الدولي.

Abstract

The dialectic of war and peace is linked to the degree of development of society and its political system in determining the preference for peaceful coexistence away from conflict and war.

The historical development of human societies has witnessed important stages in order to ensure survival. Reason and force have been and continue to be contradictory in determining patterns of human behavior. The emergence of human poles possessing the elements of power ،economy ،and population density has led to a tendency to use and devote these forces to the purpose of extending their influence. Traditional armed conflicts were the basis for extending the hegemony of these poles ،and these traditional patterns quickly developed into more aggressive patterns in order to impose the theory of a single pole. This dark side of human society is counterbalanced by the bright side of human life ،which is the tendency toward peaceful coexistence. International organizations emerged in the 19th century as a means of balancing the conflicting

interests of peoples and promoting reason and the idea of international peace by strengthening the role of international organizations in resolving international conflicts and moving to a stage of negotiations in preparation for peaceful coexistence through the organization and handling of international conflicts ،such as imposing a truce ،ending fighting ،exchanging prisoners ،providing compensation ،and then reconciliation ،leading to the imposition of international peace.

المقدمـــــة

Introduction

تعد كلمة الإنسان و الحرب سرداً مشتركاً لتاريخ البشرية مع السلاح والصراع الدائم من أجل البقاء ففي غياب الحكمة يحل منطق القوة محل العقل كآلية للدفاع عن الذات وردع المخاطر أو كأداة لفرض النفوذ و السيطرة ، ولأن الطبيعة البشرية تنفر من الظلم والاعتداء فإنَّ استخدام السلاح بما يتجاوز الحدود الأخلاقية والإنسانية يعد فعلاً مرفوضاً ومداناً، وفي المقابل تدفع الغريزة باتجاه حماية الجنس البشري من التهديدات مما يبرر استخدام القوة العسكرية عبر التاريخ لطالما لجأت الأطراف المتحاربة إلى مسوغات أخلاقية أو قانونية لاستخدام السلاح إلى أقصى درجاته مدعية أنَّ هدفها يسوغ لها ارتكاب أشد الفظائع.

هذا الموقف يمثل معادلة معقدة بين قطبين متناقضين السلام والحرب أو بين كراهية العنف والاضطهاد هنا يبرز الجانب المؤلم للصراع المسلح، حيث تتراوح الأفعال بين البطولة والشهامة، وبين الجبن واستخدام السلاح بطرق لا تفرق بين المقاتلين والمدنيين على الرغم من إدراك ضرورة استخدام السلاح كأداة لوقف عدوان أو لردع خصم فالممارسات التي لازمت غالبية النزاعات المسلحة تنذر بمستقبل مظلم ينتظر البشرية.

منذ فجر التاريخ شغل الإنسان تفكيره بتطوير الأسلحة باستمرار بهدف هزيمة واضعاف خصومه، وقد ادى هذا التطور ظهور وسائل قتال غير مألوفة ومتجددة مما ادى الى محاولات عديدة لكبح جماح هذا الاندفاع العسكري خاصة من منظور معاكس عن المبدأ الإنساني، والتساؤل هو: هل حق المقاتلين في استخدام جميع وسائل القتال مطلقاً أم لا؟.

أهمية البحث:

The Significance of The Research:

إنَّ الدافع وراء اختيار هذا الموضوع للدراسة هو تسليط الضوء على دور المجتمع الدولي الإنساني ومساهمته في مواجهة مشكلة استخدام الأسلحة التقليدية وتبعاتها، وهو واجب اساسي يقع على عاتق التنظيم الدولي، ومما لا شك فيه الأسلحة التقليدية والمستحدثة (الناتجة عن التطور) تظل قضية محورية للنقاش والبحث القانوني، وتستوجب دراسة متعمقة ضمن إطار قانوني مقارن، وتهدف المفاوضات الدولية إلى تحقيق مصالح الدول وتأمينها، وتعد من أهم الوسائل الدبلوماسية والسياسية وأقدمها لحل النزاعات وإرساء قواعد القانون الدولي، وتجنب اللجوء إلى القوة أو النزاعات المسلحة.

إشكالية البحث:

Research Problem:

تتمحور الإشكالية التي تعالجها الدراسة في تحديد مدى فاعلية المفاوضات الدولية في الحد من الحروب التقليدية، ودور الجهود الدولية المبذولة بهدف تنظيم استخدام الأسلحة التقليدية، فأثارت هذه الإشكالية العديد من الفرضيات التي ناقشها موضوع البحث، وهي :

1– ماهية المفاوضات الدولية، وفاعليتها في تحقيق السلم الدولي، وماهية مستويات المفاوضات الدولية.

2– ما مفهوم النزاعات المسلحة الدولية؟

3– دور الأمم المتحدة غي الحد من استخدام الأسلحة التقليدية.

4– دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي في نزع الأسلحة التقليدية.

التي أفرزتها الأسلحة التقليدية وأثرها في الصعيد الدولي، وأما فيما يخص تقييم الجهود الدولية، وما طبيعية الجهود الدولية التي بذلها المجتمع الدولي لتنظيم استخدام هذه الأسلحة؟، والهدف منه التخفيف من آثارها أو الحد منها، وهل كانت هذه الجهود مقتصرة على المستوى الوطني أم على المستوى الإقليمي، أم إنها اتخذت طابعاً دولياً ؟

منهجية البحث:

The Methodology:

لأجل الإجابة عن الإشكاليات التي تم طرحها سابقاً، فتم تقسيم موضوع البحث على مبحثين: يتضمن الأول حول (مفهوم المفاوضات الدولية) وينقسم هذا المبحث على مطلبين: الأول: مفهوم المفاوضات الدولية، والثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وأسبابها، وأما المبحث الثاني فجاء بعنوان (دور المنظمة الدولية في الاستخدام الأمثل للأسلحة التقليدية) على شكل مطلبين: الأول: في دور الأمم

المتحدة في نزع السلاح التقليدي، وأما المطلب الثاني فجاء بعنوان دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي في نزع السلاح التقليدي.

المبحث الأول

First Topic

مفهوم المفاوضات الدولية

The Concept of International Negotiation

يعد التفاوض الأداة الأساسية للوصول إلى حلول مباشرة للنزاعات القائمة بين الدول، ولكي يتم هذا الإجراء يجب التواصل المباشر بين الدول لديها خلاف بهدف الاتفاق ينهي النزاع، حيث تجري المحادثات التفاوضية عادة من قبل وزراء الخارجية للدول المعنية وممثليها الدبلوماسيين، وقد تتم أيضاً في إطار أوسع مثل المؤتمرات الدولية أو تحت مظلة المنظمات الدولية، والتي تتضمن الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية نصوصاً لدول الأطراف ببدء المفاوضات الدبلوماسية كخطوة أولى وضرورية قبل اللجوء إلى آليات فض النزاعات الرسمية الأخرى مثل التحكيم الدولي أو القضاء الدولي، ومن الخصائص التي تميز المفاوضات حيث تتصف المحادثات الدبلوماسية بالمرونة والسرية (الكتمان) في التنفيذ، وهذه المرونة تجعلها مناسبة للتعامل مع مجموعة واسعة من النزاعات، لكن فاعليتها تقل وتكاد تنتهي في حالة النزاعات بالغة التعقيد او الضرورة العسكرية التي تتطلب تدخلاً أعمق بين الأطراف المتنازعة فغياب هذا التكافؤ قد يضع الدولة الأضعف تحت تأثير وسيطرة الدولة الأقوى أثناء سير المحادثات، ولكي تتم الاجابة على هذه التساؤلات قسمنا هذا المبحث الى مطلبين :

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الدولية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة وأسبابها.

المطلب الأول: مفهوم المفاوضات الدولية:

First Requirement: The Concept Of International Negotiations:

إحلال السلم والأمن الدوليين شغل الحيز الأكبر بعد انتهاء الحرب الباردة، ولا سيما مع طبيعة النزاعات الجديدة، وظهور الولايات المتحدة كقوة مهيمنة وحيدة أعطى أهمية متزايدة للمفاوضات الدولية حتى بدأنا نشهد اشكال جديدة من المفاوضات وأهداف مختلفة للمفاوضات لم تعد كما كانت أهداف تقليدية لحل النزاعات، بل كانت الغاية من بعض المفاوضات تجميد نزاعات معينة، أو إدارة أزمة لصالح دولة معينة اقليمية وعالمية، وهذا التطور في المفاوضات الدولية استدعى تطوير استراتيجيات التفاوض في هذا المجال بما يتناسب مع التغيرات الحاصلة والتحولات العالمية المستمرة.

في الواقع تعد المفاوضات الوسيلة الدبلوماسية الأكثر أهمية وتداولاً، حيث تدمج الدولة من خلالها جهودها مع الآخرين لحل النزاعات، وتتمكن الدول أنْ تفض منازعاتها وتسوي مشكلاتها، ولذلك باتت المفاوضات اليوم ذات قيمة دولية، فلا يمكن الإغفال عنها، لأنها تعمل على ضم المنظومة الدولية الواسعة الى بعضها، وعلى أسس من العدالة والمساوة، وفي الوقت نفسه تسعى الدول لتحديث وتطوير المفاوضات لتتوافق مع ثورة التكنلوجيا الهائلة وتزايد التبادل الدولي، وظهرت أنظمة قائمة على الرضاء الاقتصادي والاجتماعي، ولكنها تواجه أخطاراً ذات تأثير على السلم والأمن الدوليين، ونقسم هذا المطب على فرعين: وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول :– تعريف المفاوضات الدولية.

الفرع الثاني :– أنواع ومستويات التفاوض.

الفرع الأول: تعريف المفاوضات الدولية.

Section One: Definition of International Negotiations:

في الواقع تعد الأداة الرئيسة للسياسة الخارجية للدولة هي الدبلوماسية، وهي تستخدم للاتصال المباشر بين الحكومة وأجهزة صنع القرار في دولة أخرى، وتعد المفاوضات واحدة من أهم وسائل الاتصال، وتهدف إلى ضمان موافقة الطرف الآخر على برامج الدولة المتفاوضة وأهدافها، وبالنسبة للتأصل التاريخي لفكرة التفاوض تعود إلى حقبة تاريخية قديمة[1]، وتجلت بوضوح مع التطور البشري التي احتاجت إلى أداة تقرب العلاقات، ومن هنا برزت عملية التفاوض، واحتاجت إلى شخصيات يتمتعون بذكاء للدفاع عن مصالحهم وجعلها مقبولة لدى الأطراف الأخرى[2]، ونتيجة لتزايد التعقيدات والمشاكل في المجتمعات البشرية، وظهور المسائل العلمية والعملية ذات التأثير اليومي على الافراد والمجتمعات وبعد معاهدة (وستفاليا) عام 1648م ازدادت أهميتها بشكل كبير بعد الحرب الباردة، والحرب العالمية الثانية والأزمات الدولية برز دور القوى الكبرى كانت تلجأ للقوة في حل النزاعات أحياناً، إلا أنَّ التطور والتقدم جعلا الدول تلجأ أكثر إلى التفاوض لتسوية المشاكل الناجمة عن الاحتكاك بينها، ونتيجة لتضارب المصالح زادت أهمية التفاوض للتوصل إلى تسويات خاصة عندما ادت نظريات تضارب المصالح إلى النزاع مما أدت الحروب الاقليمية والمحلية إلى زيادة أهمية التفاوض كحل، والمفاهيم التي تبنى عليها المفاوضات.

المفهوم اللغوي لأصل للفظ، فهو قد اشتق هذا المفهوم من كلمة (فاوض) بمعنى التحدث أو التباحث والمعنى يشير إلى التفاعلات والمحادثات التي تهدف إلى التوصل لاتفاق يخدم هدفاً محدداً،

والتفاوض في اللغة هو " المساواة والمشاركة والأخذ برأي الطرفين"، وأما من حيث المفهوم الاصطلاحي تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم التفاوض لكنها تسعى جميعاً لتغطية غاياته، فالمفاوضات في الحقيقة تعرف أنها:" جميع أشكال المناقشات التي يقوم خلالها طرفي النزاع بتبادل المعلومات ذات الصلة بالمسائل المختلف عليها"، فالدولة تدخل في المفاوضات حين تدعو الحاجة إليها كأداة سلمية لحل خلافاتها مع الدول الأخرى، وعندما تقرر ذلك تأخذ الدولة في حساباتها العواقب التي قد تواجهها من جراء الامتناع عن التفاوض أو عدم الوصول إلى اتفاق مع أطراف النزاع الأخرى.

من هذا المنطلق تعد المفاوضات وسيلة للوصول إلى حل يسوي خلافاتها، ويحقق الممكن من مصالحها بالنظر إلى موقفها التفاوضي لذلك ومادامت هذه القاعدة تشكل الطابع العام للمفاوضات الدولية، فإنّ كون النزاع حصيلة طبيعية للتباين بين مصالحها ومصالح غيرها من الدول عند وجود علاقات معها أو لكونه عملاً مقصوداً بحد ذاته يجعل من الضروري التفريق بين أهداف المفاوضات حين تكون (وسيلة)، وبين أهدافها حين تصبح (غاية)، ومن ثم فإنَّ تسوية أي نزاع ما إنما تأتي انعكاساً للاتصال بين صانعي القرار في دولتي التفاوض وقناعاتهم بأنَّ هناك إمكانية لحل النزاع بطريقة ودية ومفيدة للطرفين، ولعل هذا هو الأهم لكونه يفيد الترابط بين النزاعات والمفاوضات في معرفة الأهداف الحقيقية من قرار الدولة بالتفاوض، ومن ثم سعيها إلى أنْ تكون المفاوضات غاية بحد ذاتها بدلاً من أنْ تكون وسيلة بحل النزاع القائم.

للتميز بين النزاع والتفاوض، إذ من الضروري التميز بين الصراع (المودة والعداء) والخلفيات الكامنة وراء المفاوضات عندما يكون الطرفان أصدقاء، فإنَّ ميل المفاوضات يكون أكثر نحو التوافق، ويجب أنْ تكون القيم الإيجابية هي الدافع والمكافأة للعمل، حتى يتحقق التوفيق بين الأطراف بنسبة أكبر، ولا بدَّ من الإشارة إلى أنّ التفاوض بمنزلة موقف يمثل حسن النية، وليس مجرد فرض للحجج أو العناد، فالغاية النهائية التفاوض يتطلب استعداداً لتقديم عدة تنازلات من أجل التوصل الى اتفاق شامل ونهائي [3].

الفرع الثاني: أنواع التفاوض ومستوياته:

Section Two: Types and Levels of Negotiation:

أدت التطورات الكونية إلى تضخم حجم ممارسة المفاوضات حيث بلغ العصر التفاوضي اليوم إلى مستوى غير مسبوق (مقدر بعشرات الآلاف من العمليات التفاوضية في أماكن مثل جنيف ونيويورك في العالم)، ونتيجة لذلك لم تعد المفاوضات مقتصرة على فئة معينة، بل اصبحت أمراً حتمياً[4]،

فالتفاوض هو عملية تفاعلية تحدث بين طرفين أو أكثر (أفراد، ومنظمات، ودول) بهدف التوصل إلى اتفاق يحل خلافاً قائماً أو يحقق مصلحة مشتركة، وندرج لكم أدناه أهم انواع ومستويات التفاوض على مستوى الدول والمنظمات.

أولاً: انواع رئيسية للتفاوض

1. التفاوض بين فردين أو منظمتين أو دولتين: قد يكون على مستويات مختلفة (خاص، وعام، واقتصادي، واجتماعي، وسياسي) عندما يتم بين دولتين عادة ما يتناول قضايا محددة مثل الاقتصاد أو الحدود أو التعليم، وتؤدي الى توقيع معاهدات ثنائية، فهذا النوع هو أبسط وأقصر الطرق لتسوية النزاعات بين الدول.
2. التفاوض متعدد الأطراف: يحدث عندما تشارك جماعة من الافراد أو المنظمات أو الدول بدلاً من طرف واحد فقط، وفي الوقت نفسه يتطلب تنسيقاً كبيراً بين أطراف الجماعة الواحدة لتحيد موقفها وقرارتها مما يجعله أكثر تعقيداً ويحتاج إلى خطوات متسلسلة للاتفاق.

ثانياً: سمات التفاوض الجيد.

1. المرونة والسرية: يعدُّ التفاوض الذي يتميز بالمرونة والسرية بين الأطراف هو ما يبين الثقة ويؤدي إلى نجاح المفاوضات.
2. التوافق والمكسب المشترك: يشترط أنْ يتضمن التفاوض قدراً من التوافق بين الأطراف، وأنْ يسعى كل طرف إلى تحقيق مكاسبه من دون الإضرار بحقوق الآخر مما يجعله عملية تبادلية ومحترمة.

ثالثاً: مراحل عملية التفاوض.

تقسم عملية التفاوض على عدة مراحل أساسية لضمان تحقيق نتائج ناجحة ومقبولة للطرفين، وهي:

1. مرحلة ما قبل المفاوضات (الاستكشاف): وهي المرحلة التحضيرية الحاسبة لفتح باب التفاوض وتشتمل على الأنشطة الآتية:

أ- جمع وتحليل المعلومات: يتم جمع كل البيانات الضرورية وتدقيقها المتعلقة بموضوع التفاوض والطرف الآخر.

ب- تحديد الأهداف والاستراتيجيات: يضع كل طرف أهدافه الواضحة، ويحدد الاستراتيجيات التكتيكية التي سيتبعها لتلبية احتياجاته.

ت– تشكيل الصورة المسبقة: يجب ان تتشكل لدى كل طرف فكرة واضحة ومحددة عن العرض المتوقع والمسائل التي قد تتطلب تقديم تنازلات.

2. مرحلة بدء المفاوضات (الفصل الرسمي): تعرف هذه المرحلة أيضاً بمرحلة (الفصل الرسمي) أو (تقديم ورقة الطلب)، وهي تعقب لرحلة التحضير المسبق وتتضمن:

أ– تقديم المصالح والأطروحات: يقدم كل طرف وجهة نظره وحججه ومنطقه الذي يخدم مصالحه الأساسية في التفاوض.

ب– بحديد نطاق الخلاف: في هذه الجولة، يتم تحديد طبيعة ونقاط الخلاف والمصالح المتقابلة بين الطرفين.

ت– فهم الأهداف: يهدف التفاوض هنا الى تحقيق تقارب وتفاهم متبادل بين الطرفين، واستكشاف أمكانيات تحقيق المصالح كل منهما جزئياً أو كلياً.

ث– الأسلوب: يتميز الأسلوب هنا بأنه قد يأخذ طابعاً قضائياً أو بحثياً، حيث يعرض كل طرف حججه وبياناته.

رابعاً: مرحلة المساومة بين الأطراف الفاعلة (التبادل والتنازلات).

تعد هذه المرحلة جوهرية، حيث يركز كل فريق تفاوضي على تأمين أقصى مكاسب ممكنة لصالحه تتسم هذه المرحلة بالنقاط الآتية:

أ–التنازلات التدريجية: يبدأ التفاوض بسقف توقعات عالٍ أو (عروض متشددة)، ثم يتولى التفاوض حول التنازلات التدريجية وصولاً إلى نقطة التقاء.

ب–الاقتراب من الواقع: كلما تقدمت المفاوضات شعر الطرفان بأن الاتفاق أصبح وشيكاً وقريباً من التحقق.

ج–الهدف الأساسي: تعني المساومة مناقشة شروط الاتفاق وترتيب ما سيحصل عليه كل طرف من مكاسب أو تنازلات.

أ –الطابع النفعي: يجب التذكير أنَّ المساومة هي عملية ذات طبيعة نفعية يسعى فيها كل طرف لتحقيق مكاسب ضرورية.

ب–الأهمية: التفاوض الناجح هو الذي يحقق مكسباً أكثر من المكسب المتوقع للطرف الآخر، ولذلك يجب التعامل مع التنازلات بقدر من القيمة والاحترام من جانب المفاوض.

خامسا: مرحلة نهاية المفاوضات.

تنتهي عملية التفاوض عادة بمخرجات تتباين وتختلف من حالة تفاوضية إلى أخرى، وقد تنتهي بنجاح المفاوضات والتوصل إلى اتفاق (أو معاهدة)، أو اتفاق على استئناف المفاوضات في مرحلة تالية.

المطلب الثاني: مفهوم النزاعات المسلحة أو أسبابها:

The Second Requirement: The Concept of Armed Conflicts or Their Causes.

شهدت صناعة الأسلحة التقليدية وغير التقليدية تطوراً مذهلاً فضلاً على اتساع رقعة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية دفع بالسلم والأمن الدوليين مجدداً إلى حافة الهاوية ليبدأ المجتمع الدولي متمثلاً بالقوى العظمى اتخاذ أولى خطوات التعاون مبين أكبر قدر ممكن من الضمانات لكبح قيام حرب عالمية ثالثة، وقد ساعد تأسيس منظمة الأمم المتحدة على بناء جسور من التواصل بين الخصوم والحلفاء البحث قضايا تهم المجتمع الدولي، ونقسم هذا المطلب على فرعين، وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية.

الفرع الثاني: دوافع المفاوضات.

الفرع الأول: تعريف النزاعات المسلحة الدولية:

Section One: Definition of International Armed Conflicts:

يعرف النزاع بأنه "نتيجة طبيعية او مصلحة لتضارب المصالح بين الدول المختلفة"، حيث تحدث النزاعات عندما تحاول كل دولة تحقيق مصالحها وتكون هذه المصالح متعارضة مع مصالح الدول الأخرى (المصطلح الأوسع)، وهو ما يعرف بمصطلح المصالح المتضاربة، وأما المصطلح الأضيق (القانوني) عند النظر إلى النزاع بمعناه الضيق، فإنَّهُ يعني أنَّ أحد الأطراف يتقدم بشكوى ضد الطرف الآخر مدعياً أنَّ الطرف الأخرى قد انتهك أو خرق قاعدة قانونية معينة، وأما بالنسبة لمفهوم النزاع في القانون الدولي في السياق الأوسع يلحظ أنَّ مصطلح النزاع يعني "ببساطة عدم الاتفاق أو الخلاف بين الأطراف المختلفة"، ويغطي هذا المفهوم المواثيق والاتفاقيات الدولية مثل اتفاقية لاهاي 1899–1907م، ويقصد بالنزاع الدولي خروج الوضع الطبيعي عن المألوف بسبب اختلاف وجهات النظر أو تعارض المصالح بين طرفي النزاع أو أكثر، وقد يبدو الأمر في البداية كأنه مسألة يسيرة، لكنه سرعان ما يتحول الى قضية مصيرية.

بحسب المفهوم القانوني يؤكد على أنَّ النزاع الدولي هو اختلاف بين طرفين حول مسألة قانونية، أو واقعة معينة، وينشأ هذا الاختلاف بسبب تعارض وجهات النظر القانونية، واختلاف التوجيهات وتباين الادعاءات بين شخصين دوليين (دول، ومنظمات)، أو أكثر يجب أنْ يتمتع النزاع بصفة دولية ليخضع

للقانون الدولي، والمنازعات التي تنشأ بين الأفراد من دول مختلفة لا تُعد نزاعاً دولياً، بل نزاعاً فردياً يخضع للقانون الخاص على الرغم أنها قد تؤدي إلى مشاكل بين الدول التي يتبعها هؤلاء الأفراد، ونبين هذا الفرع من البحث أهم أنواع النزاعات.

1–النزاع العملي (الفني):

يطلق هذا المصطلح على نوع جديد من النزاعات الدولية التي ظهرت نتيجة لتطور العلاقات الدولية والتقدم العلمي في مختلف المجالات، ومن أهم أسباب ظهور وطبيعته هو التقدم والتطور الذي نشأ في الميادين كافه، وتعدد العلاقات بين الدول وأهم الطرق التي تم تسوية النزاعات غالبا هي (طريقة التسوية) عن طريق منظمات دولية متخصصة، أو محاكم دولية خاصة تعنى بالجوانب التقنية، وهذا الإجراء يهدف إلى الاختلاف الفني من خلال إيجاد أسس لفض النزاع سواء عبر المنظمات المتخصصة والاتفاقيات الدولية التي تحدد وسيلة تسوية هذا النوع من المشاكل، وفي السياق ذاته أكد ميثاق الأمم المتحدة على تسوية النزاعات الفنية دوليا، لأنها تستند إلى اتفاقيات دولية تتعلق بتفسير الاتفاقيات أو تطبيقها المتعلقة بمسألة قانونية ومن الواجب أنْ يشترك فيها قانونيين وفنيون في تسوية النزاعات الناشئة والخلاصة يمكن اعتبار النزاعات الناشئة عن المسائل الفنية بمثابة قانونية فنية [(5)].

2–النزاع الجماعي أو الثنائي:

هي الخلافات التي تنشأ بين دولتين حول قضية مشتركة مثل مصادر الثروة الحدودية، أو استقلال حالة الانهيار الاقتصادي الدولي، أو الحصانات الدبلوماسية للأجانب، فهذه النزاعات قد تكون قانونية أو سياسية، وقد تشتمل في بعض الأحيان على أكثر من دولة واحدة أو دول متعددة في طرف واحد أو طرفين، لكن طبيعة النزاع تبقى مواجه منفصلة لكل دولة متضررة على حدة، وقد تنشأ النزاعات الجماعية بين مجموعة من الدول ذات المصلحة حول قضايا تتطلب تعاوناً دوليا، وتتميز هذه النزاعات بأنها لا تخص دولة بمفردها، بل تتقاطع فيها مصالح الجميع، ومن الامثلة القضايا الجماعية، قضية نزع السلاح واستغلال القضاء الخارجي، وكذلك تلوث البيئة البحرية (أعالي البحار)، وكذلك استغلال موارد الطاقة وطريقة التسوية حيث تسوى هذه الخلافات عن طريق المنظمات والمؤتمرات الدولية التي تشارك فيها جميع الدول المعنية بالقضية ضمن نطاقها الجغرافي تشمل نزاعات إقليمية مثل تلك المتعلقة بدول الخليج العربي أو دول البحر الأبيض المتوسط أو الدول الصناعية التي لديها قضايا حدودية مثل روسيا والاتحاد الأوربي[(6)].

الفرع الثاني: دوافع المفاوضات:

Section Two: Motives for Negotiations:

تتباين الأسباب التي تدفع الدول إلى الدخول في المفاوضات لحل خلافاتها، فهذه الأسباب أو الدوافع الرئيسية للمفاوضات، تتمحور حول هدفين رئيسين: –

أولاً: الدافع الإيجابي (المصلحة المشتركة) قد يكون الدافع هو وجود مصلحة مشتركة بين الدول تتطلب التنسيق والتعاون، وقد يكون ذلك بهدف تطوير أو إعادة ترتيب الاتفاقيات والمعاهدات القائمة.

ثانياً: – الدافع السلبي (تجنب الخطر والصراع)، فهذا الدافع هو السبب الرئيس باللجوء إلى المفاوضات، ويتمثل في الأخطار أو النتائج السلبية التي تترتب على استمرار الخلافات القائمة، وتجنب تصاعد النزاع والصراع لا سيما في الأزمات التي تشهد تصعيدا متسارعا، والخلاصة أنَّ المفاوضات هي الوسيلة الأساسية لتسوية الخلافات بشكل مرضي خاصة عندما تكون لدى الأطراف اهتمامات مشتركة تتناقض مع اهتمامات أخرى شرط عدم التدخل ولا تستطيع الأطراف الأخرى (غير المتنازعة) التدخل في المفاوضات إلا إذا توفر شرطان: –

أ–التفاوض من أجل مصلحة مشتركة: – يهدف هذا النوع من المفاوضات إلى تحقيق مصالح متبادلة بين الدول المتنازعة، فتسعى الأطراف إلى التوصل إلى اتفاق يمثل نقطة انطلاق جديدة للتعاون المستقبلي، ومن أهداف ومميزات المفاوضات ذات المصلحة المشتركة نفسها:

ب– هدفها الأساسي:– خلق إطار للتعاون الدولي، وتبنى على أسس القانون الدولي والعلاقات الدبلوماسية.

ج–مرونة الأسلوب:– غالباً ما يتسم هذا النوع من المفاوضات بالمرونة العالية، حيث يبنى على حسن التعامل المشترك بين الأطراف مع وجود الثقة والتفاهم والاحترام.

د–توفير الجو الدبلوماسي:– يتطلب هذا الأسلوب توفير جو دبلوماسي ودي يسمح للأطراف بالتوصل إلى حلول مرضية لكل الأطراف.

هـ–نتائجها:– يركز المفاوضون على مبدأ تقاسم المنافع والتأسيس العلاقات تضمن المكسب للجميع(7).

1–الأسس التي تقوم عليها المفاوضات (تحقيق الهدف): لتحقيق الهدف القائم على المصلحة المشتركة تعتمد المفاوضات على مبادئ أساسية :–

أ– سيطرة الصفة التعاونية : يجب أن تكون الصفة التعاونية والتفاهم هي المسيطرة على العلاقة بين الأطراف.

ب– التوصل إلى حلول إيجابية :التفاوض الناجح يفترض أنْ يؤدي إلى نتائج جديدة لتجاوز نقطة الخلاف الأولية، وينتج عنها حلول إيجابية ومقبولة للجميع.

ت– نطاق المفاوضات :– تحدث المفاوضات ذات الأطراف المتعددة والمصالح المشتركة بشكل مكثف في القضايا التجارية والسياسية والاقتصادية، حيث تسعى غالبية الأطراف إلى تحقيق مكاسب متبادلة(8).

2–التفاوض من اجل حل مصالح متناقضة والتفاوض التعاوني الإيجابي:

ينقسم هذا النوع من التفاوض على قسمين رئيسيين، الأول: يشدد على أهمية مهارات المفاوض وقدرته على إدارة العملية بنجاح الهدف الأساسي الأول الذي ينشأ عن التفاوض للمصالح المتناقضة أو غير المتطابقة بين الأطراف، حيث يسعى كل طرف الى لتحقيق أقصى منفعة له على حساب الطرف الأخر والتحديات غالباً ما تؤدي هذه التناقضات إلى نشوب خلافات ونزاعات بين الأطراف، وفي هذا الأمر يتطلب جهوداً للوصول إلى اتفاق مما يستدعي استخدام تسوية ودية بعد لقاءات متعددة، وإن وجود تعارض في المصالح لا يعني بالضرورة فشل الإجراء التفاوضي يعد طريقة متعارف عليها لحل المسائل الخلافية وتسوية النزاعات الدولية (مثل النزاعات المسلحة)، وهو ما يمنح التفاوض صفة قانونية وضرورية، وأما بالنسبة للتفاوض التعاوني (أو الايجابي) يعتمد هذا الأسلوب على مبدأ التعاون والاتفاق ويسعى الجميع فيه الى تحقيق مصالحهم عن طريق المبادلة، وأحيانا بصورة سريعة وغير معتادة ويتطلب للإدارة هذا الأسلوب يتطلب خاصة من المفوض لإدارته، ويجب على المفاوض أنْ يطور أجواء الحوار ليتمكن من الانتقال من الاجواء التنافسية (التي تسعى لتحقيق الأهداف على حساب الأخر) الى الأجواء التعاونية القائمة على أساس تحقيق مصالح أطراف التفاوض جميعها، وكذلك هناك توصيات للمفاوض عليه أنْ ينقل قناعاته من مرحلة المواجهة إلى مرحلة التسوية والمبادئ، ويجب أنْ يتخلى عن استراتيجية الخنوع أو التراخي، وعليه الالتزام بمبدأ تقليص الأهداف والمطالب المطروحة وتقديم التنازلات لحسم المشكلة بسرعة(9).

المبحث الثاني

Second Topic

دور المنظمة الدولية في الاستخدام الامثل للأسلحة التقليدية

The Role of International Organizations In The Optimal Use of Conventional Weapons

يتناول هذا المبحث استراتيجيات التفاوض الدولية الخاصة بالأسلحة التي هيمنت عليها الأساليب التقليدية حتى وقت قريب، فبعد أنْ أفرزت الحرب العالمية الثانية قوتين طورتا قدرات عسكرية هائلة، وهما الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتي السابق ليكونا لهما الدور الأكبر في المفاوض لها، فلم تنجح المفاوضات التي جرت بين القوتين خلال الحرب الباردة في إحداث نزاع مسلح حقيقي، بل كان هدفها الأساسي هو تحقيق التوازن، وأن يحل منطق القوة محل توازن الرعب كأساس جديد للتفاوض مما يستوجب التركيز على الآليات التي يمكن أن تحقق التفسير المرجو، وإنَّ البحث يقودنا إلى تسليط الضوء على المفاوضات الدولية عموماً ونزع السلاح الدولي، فضلاً على البحث في المميزات التي نجمت عن هذين المسارين ومقارنتها بتلك الطرق التي كانت متبعة في المحافل الدولية المعروفة بتصديها لقضايا نزع السلاح أو الحد منه، ونقصد بذلك منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوربي.

المطلب الأول: دور الأمم المتحدة في نزع السلاح التقليدي:

First Requirement: The Role of The United Nations In Conventional Disarmament:

أدت نهاية الحرب الباردة إلى تصاعد النزاعات الاقليمية مما دفع الأمم المتحدة والمجتمع الدولي لإعادة التركيز على الأسلحة التقليدية لتجنب صراع عالمي جديد، إذ قامت الأمم المتحدة بتأسيس منظمة جديدة هدفها الأساسي هو بناء التواصل بين الدول وتوسيع نطاق دورهما ليشمل جميع قضايا سباق التسلح ولالتزام بأحكام القانون الدولي والمسائل المتعلقة بالأسلحة متعددة المراحل لا سيما تلك التي تستدعي اهتماما بمقارنتها بأسلحة الدمار الشامل، وفي هذا المطلب نحاول الإجابة عن عدد من الأسئلة منها:

متى بدأت الأمم المتحدة أولى خطواتها لبحث تداعيات سباق التسلح على السلم والأمن الدوليين؟ وهل كان دورها مقتصراً على التركيز على مبادئ القانون الدولي الإنساني وأحكامه، أم أكثر من ذلك كانت هل هي الراعية للمفاوضات التي أفضت إلى أبرام سلسلة من الصكوك الدولية؟، وهل حظيت الأسلحة التقليدية بذات الاهتمام الذي حظيت به أسلحة الدمار الشامل؟ وما سر تأخر التعرض الى تنظيم استعمال الأسلحة التقليدية ضمن أحكام القانون الدولي العام؟، فكل هذه الأسئلة سنجيب عنها في

معرض تحليلنا لدور الأمم المتحدة على مستويين: الأول: دور هذه المنظمة فيما يخص بأسلحة الدمار الشامل، والثاني: دورها فيما يخص الأسلحة التقليدية.

الفرع الأول: **نزع السلاح الشامل**:

Section One: Comprehensive Disarmament:

لقد مر العالم بصدمة كبرى عقب استخدام الولايات المتحدة للسلاح النووي ضد اليابان، وترافقت هذه الصدمة بمخاوف متزايدة من إمكانية استخدام الأسلحة السامة والكيميائية في مناطق متفرقة حول العالم هذا القلق دفع بالحرب الباردة لتأسيس سباق مسلح محرم حيث تسارعت الدول إلى تطوير أسلحة دمار شامل، وفي محاولة للحفاظ على توازن القوي فيما بينها، بالنظر لتداعيات سباق التسلح على السلم والأمن الدوليين، فاقتصر دور الأمم المتحدة على الدعوة إلى نبذ استخدام هذه الأسلحة، وتشجيع الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف بهدف كبح جماح هذا السباق، وقد بدأ تناول قضايا الأسلحة النووية والتقليدية بشكل رسمي في الأمم المتحدة منذ أواخر الاربعينات وأوائل الخمسينات لكن جهود نزع السلاح لم تحقق نجاحاً كاملاً، فعلى الرغم من تخزين كميات هائلة من الأسلحة الكيمائية خلال الحرب العالمية الثانية ألا أنها لم تستخدم على نطاق واسع خوفاً من الاستخدام المتبادل.

في المقابل شهد التاريخ استخدام هذه الأسلحة في الحرب العالمية الأولى، وفي هذا الإطار سنتعرض بالبحث دور هذه المنظمة فيما يخص السلاح النووي لاعتبارين اثنين الأول: تأريخي إذا أبدت الأمم المتحدة اهتماماً ملحوظا بالبحث في قضايا السلاح النووي قبل غيرها، وأما الثاني فموضوعي، ويتمثل بالدروس المستسقاة من المفاوضات الدولية ودور هذه المنظمة فيها، وإنَّ الحديث عن دور جوهري للأمم المتحدة حيال نزع السلاح النووي في مجمل المبادرات التي قامت بها هذه المنظمة سواء كانت بصيغة قرارات صادرة عن مجلس الأمن أم الجمعية العامة، فكانت تصب في مصلحة التوازن الدولي ثنائي الأطراف، ولكن بإطار قانوني دولي، إذ ما كان للأمم المتحدة أنْ تبادر بها لولا التفاهمات الثنائية الأمريكية – السوفيتية ومن ثم فإنّ الدور الحقيقي للأمم المتحدة في هذا الشأن هو تكميلي، إذ لا يمكن تصور طرف موضوع على منبر الأمم المتحدة، ولاسيما فيها يخص السلم والأمن الدوليين بما فيها أسلحة الدمار الشامل من دون القبول المبدئي للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن بدليل تخلي لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة عن اعداد مشروع اتفاقية حظر الانتشار النووي الى مؤتمر نزع السلاح، فالمحفل التفاوضي الأكثر تفضيلاً لتقاسم المكاسب بين الدول العظمى.

على الرغم أنَّ اتفاقية حظر الانتشار النووي لعام 1968م، فهي بمثابة أولى الخطوات الدولية نحو تنظيم قضايا أسلحة الدمار الشامل على الصعيد الدولي، الا أنها تؤكد ما طرح آنفاً، وهو تقاسم المكاسب بين الدول العظمى بدليل تعرض أحكام الاتفاقية ألى انتقادات، ولاسيما من قبل دول عدم الانحياز لكون الاتفاقية لا تحضر الاستعمال إنما الانتشار كما أنها قامت على أساس حظر انتقائي، فبينما حظرت على الدول غير الحائزة على أسلحة نووية امتلاكها، فلم تتطرق إلى طريقة معالجة الأسلحة ذاتها التي تحوزها الدول النووية، أي: إنها منعت على دول امتلاكها، فبينما أغمضت العين عن الترسانات النووية الموجودة فعلاً عند دول أخرى[10]، وإنّ دور الأمم المتحدة بشأن نزع الأسلحة أو الحد منها كان انتقائياً إلى درجة كبيرة في ظل هيمنة الولايات المتحدة وبريطانيا وفرنسا على مجلس الأمن، وتسخير لمصالحها من خلال انتقائها دولاً بعينها لتكون موضوعاً يطرح للنقاش على مجلس الأمن، ومن تلك الدول المستهدفة العراق وليبيا سابقاً وكوريا الشمالية وإيران حالياً، وإنَّ الكيل بمكيالين أثرَّ بدرجة كبيرة في مصداقية الأمم المتحدة بالتعرض بعدالة وحيادية إلى قضايا أسلحة الدار الشامل، ولاسيما الهيأة والمؤسسات التابعة للأمم المتحدة كالوكالة للطاقة الذرية عن برنامج أسلحة الدمار الشامل الاسرائيلية وهو ما أثرَّ تباعاً في فاعلية هذه المنظمة كمحفل رسمي للتحقق والتفتيش عن برامج أسلحة الدمار الشامل على المستوى الدولي، فكان الأمر صعب تنظيم وحظر الأسلحة البيولوجية مقارنة بالنووية، وعلى الرغم من أنَّ الأسلحة البيولوجية محظورة وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي، إلا أنّ التطور الذي شهدته صناعة هذه الأسلحة دقت ناقوس الخطر مما دفع الولايات المتحدة الأمريكية ودولاً نشاطرها الرأي كالاتحاد السوفيتي والمملكة المتحدة للدعوة إلى مفاوضات هذا السلاح، ومع ذلك استمرت الجهود الدولية بدعم قوى الأمم المتحدة عن التوصل إلى اتفاقية دولية ذات نطاق واسع وعالمي.

قد توجهت هذه الجهود بإبرام اتفاقية حظر استحداث وتخزين الأسلحة البكتريولوجي (البيولوجية) والسمية وإنتاجها، وتدمير تلك الأسلحة لعام 1972م ، فتعد هذه الاتفاقية إنجازاً هاماً كأول معاهدة متعددة الأطراف تحظر صنفاً كاملاً من أسلحة الدمار الشامل، وأما فيما يخص الأسلحة الكيميائية أنَّ مسار المفاوضات والجهود الدولية المتعلقة بها اتخذ شكلا مختلفاً عن مثيله الخاص بالأسلحة البيولوجية، فكانت جهود المجتمع الدولي ولأمم المتحدة في هذا المجال مجهدة، ويرجع ذلك بشكل رئيس إلى سيطرة أجواء من انعدام الثقة الشديد بين الدول مما جعل إرساء نظام قانوني دولي مستقر وفعال لتنظيم استخدام هذه الأسلحة تحدياً كبيراً، وبالنظر إلى المفاوضات التي جرت بهدف التوصل إلى حظر شامل، فاتضح أنَّ هناك دعوات مبكرة لإدراج حظر الأسلحة البيولوجية والكيميائية في اتفاقية

واحدة (حظر شامل) إلا أنّ هذا الطموح لم يتحقق بسبب التقيدات مما استدعى المضي قدماً في مطالبات منفصلة لكل نوع، ومع ذلك تشير ديباجة اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية إلى الغاية القصوى من هذه الاتفاقيات هي تعزيز الجهود الرامية نحو نزع السلاح العام والكامل[11].

الفرع الثاني: نزع الأسلحة التقليدية:

Second Section: Disarmament of Conventional Weapons:

تعد الوسيلة الأكثر استخداماً في الصراعات المسلحة حول العالم هي الأسلحة التقليدية، فعلى الرغم من الجهود الدولية المتواصلة لتقنينها، فقد واجهت هذه الجهود تحديات وعقوبات متكررة لا سيما مع تزايد وتيرة الحروب وانتشار استخدام هذه الأسلحة، وعلى صعيد القانون الدولي سعت الاتفاقيات الدولية الى تنظيم استخدام هذه الأسلحة ومن الامثلة على ذلك اتفاقية لاهاي لعام 1899 والجهود التي تلتها، مثل اعلان سان بطرسبرغ واتفاقيات لاهاي لعام 1907. والتي مثلت خطوات أولى لتقييد بعض أنواع الأسلحة التي تلحق أضراراً مفرطة بالبشر، وعلى النقيض من ذلك وعلى الرغم من أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبروتكولاتها الإضافية لعام 1977 حظرت أو قيدت استخدام الأسلحة التقليدية، ولا سيما تلك التي تسبب أصابات غير ضرورية أو عشوائية إلا أنَّه لم يتم وضع نظام شامل لتنظيم، أو حظر فئة الأسلحة التقليدية بشكل كامل، فأدى هذا الوضع الى استمرار الدور الثانوي التي لعبته الأمم المتحدة في هذا الشأن خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، فلم يكن الاهتمام الدولي لائقا بحجم المشكلة، وهذا التردد يفسر عدم التوصل إلى نظام دولي شامل لتنظيم الأسلحة التقليدية، ووفقا للإطار التاريخي والتحول في الموقف الدولي يتضح أنّ زيادة القيود الدولية على استخدام الأسلحة التقليدية تزداد كلما تراجعت القوى العظمى عن الالتزام بها أو عندما يكون التوجه الدولي نحو المفاوضات واستكمالاً لدور الأمم المتحدة والجهود التشريعية والتي ساهمت في تنظيم وصياغة الأساس القانوني التقليدي للأسلحة بدءاً بالعمل على حظر الألغام في ظل اتفاقية الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية لعام 1980 (والبروتكولات الملحقة)، ومن جانب آخر كان للأمم المتحدة دور في رعاية المفاوضات الخاصة ببروتكولين إضافيين ملحقين باتفاقية الأسلحة التقليدية لعام 1980، وبينما أخفقت في الثالث، فقد نجحت بالتصدي إلى آثار أسلحة الليزر المسببة للعمى من خلال دعوتها للمجتمع الدولي للوقوف بوجه برامج استحداث أو تطوير أسلحة ليزرية، فقد تفتح أفاقاً مدمرة على الاجيال القادمة، وبالفعل ابرم البروتكول الرابع 1995 لحضر واستعمال الأسلحة لليزرية ونقلها المسببة للعمى[12].

أما الانجاز الثاني فتجسد بإبرام البروتكول الخامس المتعلق ببقايا الحرب غير المتفجرة، فمن خلال دعوة الأمم المتحدة الدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة التقليدية إلى تنظيم الوضع القانوني للقضايا غير المنجزة ولاسيما قبيل انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثاني للاتفاقية في ديسمبر عام 2001، وهو ما يمكن اعتباره مؤتمراً ناجحا لكونه وضع هذه النقطة على جدول بعد غياب استغرق عقوداً، وفضلا على إقرار تشكيل لجنة من الخبراء لوضع مسودة بروتكول إضافي جديد يعنى بتنظيم بقايا الحرب غير المنجزة.

مع أنَّ المؤتمر الاستعراضي نجح في التعرض لهذه القضية، إلا أنّ بعضا من الدول كان يساورها الشك حيال نتائج إبرام البروتكول، فضعف صياغة البروتكول الجديد كان متوقعا لضعف صياغة الاتفاقية ككل، ولاسيما في إقرار المسؤولية الدولية عن استعمال أسلحة تتحول فيما بعد إلى بقايا غير متفجرة.

وبالتعرض الى أحكام اتفاقية الأسلحة التقليدية من حيث استعمال بعض العبارات التي تمكن الدول الأطراف التهرب من مسؤولية الانتهاكات من قبيل عبارة:" حيثما أمكن" وعبارة: "قدر المستطاع"، وهو ما تكرر في البروتكول الخامس، وعلى الرغم من الانتقادات الموجه الى مسودة البروتكول إلا أنَّه أعتمد كبروتكول إضافي جديد الحق باتفاقية الأسلحة التقليدية، وذلك في نوفمبر 2003 أنَّ قراءة مستفيضة لأحكام اتفاقية أوتاوا تبين أنه على الرغم من اتخاذها منحى تفاوضيا خارج رعاية الأمم المتحدة، إلا أنها في عدة مناسبات تطرقت إلى دور الأمم المتحدة في أحكامها، وعلى صعيد متصل فإنّ فشل المبادرات الدولية في كبح آثار الذخائر العنقودية سواء من خلال البروتكول الخامس، أو من خلال دور الأمم المتحدة في التصدي للآثار هذه الأسلحة، فكان السبب الدافع لإعلان مبادرات قادتها دول خارج ولاية الأمم المتحدة تدعو إلى بدء مفاوضات دولية على غرار تلك التي نجحت في إبرام اتفاقية أوتوا لعام 1997م.

المطلب الثاني: دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي في نزع السلاح التقليدي:

The Second Requirement: The Role of The Organization For Security And Cooperation in Europe in Conventional Disarmament:

بعد مرور أكثر من عقدين على نهاية الحرب العالمية الثانية، وانقسام أوربا سياسيا وأيدلوجياً إلى معسكرين، فإعادة منظمة الأمن والتعاون في أوربا ترتيب أوضاعها الأمنية والعسكرية، ومع زوال المخاوف القديمة والمتعلقة بالخصوم التقليديين تبرز التساؤلات بدئا؟ كيف تنظر أوربا الى الحروب الجديدة؟ وما الدور الذي تؤديه المنظمة الأوربية في معالجة القضايا الإقليمية، ولا سيما نزع السلاح، ونقسم هذا المطلب على فرعين، وكما يأتي :

الفرع الأول : دور المنظمة الأوربية في معالجة قضايا مزع السلاح .

الفرع الثاني : دور المنظمة في الحد من الأسلحة التقليدية .

الفرع الأول: **دور المنظمة الأوربية في معالجة قضايا نزع السلاح**:

Section One: The Role of the European Organization in Addressing Disarmament Issues:

يعتبر البحث في دور منظمة الأمن والتعاون في أوربا يكتسب أهمية بالغة، ليس فقط لأنها المنتدى الإقليمي الوحيد الذي يجمع التعاون الأمني والعسكري في العالم، ولكن لكونها الأكثر تأثيراً مقارنة بالمنظمات الأخرى في قضايا بالأمن ونزع السلاح على الصعيد الإقليمي، والسؤال الذي يطرح هل اقتصرت الأهداف الأساسية لتأسيس المنظمة على إعادة الترتيبات الأمنية الأوربية أم أنها سعت الى تحقيق تأثير أوسع في الساحة الدولية؟ فإذا كان الجواب نعم، أي: إن هناك تأثيرا دولياً، فما حدود هذا التأثير في ظل مؤسسات مختلفة للتعامل مع المفاوضات الدولية ؟، وأما إذا كان الجواب الاثنين معاً، فما حدود ذلك التأثير في ظل مدارس أوربية مختلفة من حيث طريقة التعامل مع المفاوضات الدولية متعددة الأطراف؟ وما الاتفاقيات التي أسهمت في إبرامها؟، والإجابة على الأسئلة التي طرحت إذا سنبحث في دور منظمة الأمن والتعاون الأوربي وعلى الصعيدين الأول أسلحة الدمار الشامل، وأما الثاني الأسلحة التقليدية لبيان دور هذه المنظمة وأثرها على جهود المجتمع الدولي لنزع السلاح والحد منه ولاسيما في ظل وجود مدارس أوربية مختلفة من حيث تعاملها مع المفاوضات الدولية متعددة الأطراف، وعلى النحو الآتي:

أولاً–دور المنظمة في نزع السلاح الشامل:

أدى الانقسام الأيدلوجي لأوربا على المعسكرين بقيادات الاتحاد السوفيتي شرقاً والولايات المتحدة غرباً، وعلى نشوء توتر كبير ومصاحبة لخوف من استخدام الأسلحة النووية، وقد عُرِف هذا التخوف أحد أسباب سباق التسلح الشامل الذي قاد إلى تطوير أربع قوى نووية على الأقل، وقد استغل خمس من هذه القوى مبادرة تأسيس لجنة الثمانية عشر إلى جانب المبادرات الثنائية والمتعددة الأطراف بهدف انتشار السلاح النووي بين الخصوم في أوربا، فكان الهدف هو محاولة تخفيف التوتر وتجنب سباق تسلح جديد وبدأت سلسلة من المفاوضات بين الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة، فانتهت إلى هدوء نسمي في القارة الأوربية، وأما فيما يخص بحث قضايا الأسلحة النووية، فلا يمكن إغفال الدور الكبير الذي لعبته هذه المنظمة، وفي طور تحسين دور المنظمة في نزع السلاح والأمن الإقليمي رحبت المنظمة بإجماع مؤتمر نزع السلاح لعام 2010على جدول أعمال تضمن بدء مفاوضات إبرام اتفاقية

تحظر إنتاج المواد الانشطارية والمدمرات النووية، وكان دور المنظمة في المفاوضات حظر الأسلحة البيولوجية والكيمياوية مختلفاً عن دورها في مفاوضات الأسلحة النووية، فأكدت المبادرات الأوربية على الدعوة إلى نبذ استخدام الأسلحة الأيدولوجية، والى تعضيد الاتفاقية القائمة ببروتكول إضافي يهدف الى تحقيق من امتثال الدول الأطراف، وعلى الرغم من الإخفاق في التوصل إلى هذا البروتكول، فتواصل المنظمة دعوتها لتكيف الجهود من أجل اعتماد معايير دولية تحد من انتهاك أحكام اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية لعام 1972.

الفرع الثاني: دور المنظمة في الحد من الأسلحة التقليدية:

Section Two: The Organization's Role in Reducing Conventional Weapons:

أما فيما يخص دور المنظمة في مفاوضات حظر الأسلحة الكيميائية، فقد شهد تطورا ملحوظا، وعلى الرغم من المقاربات الاتفاقية المتعلقة بهذا النوع من أسلحة الدمار الشامل أظهرت أهمية متزايدة مقارنة بغيرها من الاتفاقيات إلا أنها اصبحت أكثر عرضة للمسائل الخلافية، فعند التعامل مع قضايا التحقيق من امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقيات، ولقد أدى التباين في وجهات النظر بين الأطراف الأوربية من جهة وبين الطرف الروسي من جهة أخرى إلى تقليص كبير لدور المنظمة كفاعل أمني إقليمي، وفي هذا الإطار لا بدَّ من دراسة المدارس الفقهية الأوربية التي تناولت مفهوم التعددية التفاوضية، أو قضايا نزع الأسلحة أو الحد منها، وبالإضافة إلى تأثير السياسات الأمريكية والروسية على أداء المنظمة، وفي الوقت نفسه بادرت منظمة الأمن والتعاون الأوربي الى إبرام عدة اتفاقيات دولية تهدف الى تخفيف حدة التوتر بين الخصوم التقليدين في أوربا، وتحقيق ذلك عبر تعزيز الثقة المتبادلة من خلال أليات التفتيش والمراقبة، وخفض مستويات حيازة الأسلحة التقليدية لكل من دول حلف شمال الأطلسي ودول حلف وارسو السابقين ويعتبر توقيع اتفاقية القوات المسلحة التقليدية في أوربا في فينا بتاريخ 19نوفمبر 1990 من قبل الدول الأعضاء في الحلفين السابقين بمثابة حجر الزاوية للأمن الأوربي، وعلى الرغم أن الإسهام الكبير لهذه الاتفاقية في جهود نزع السلاح التقليدي في أوربا[13].

إن الاتفاقية وعلى الرغم أن إسهامها بنزع السلاح التقليدي في أوربا كان ضعيفا إلا أنها تمثل أيضاً توازن قوى بين حلف الناتو وحلف وارسو (سابقا)، وتضمنت أحكاماً للرقابة وتبادل المعلومات، وقد اكدت ديباجتها على التزام الدول بالامتناع عن استخدام القوة أو التهديد بها، ووفقا لميثاق الأمم المتحدة بدأت المفاوضات في ديسمبر 1989، واستندت إلى أساس اتفاق سياسي وقانوني على الرغم من أنها اتفاقية تاريخية متعددة الأطراف لنزع السلاح، إلا أنَّ مستقبلها أصبح مهدداً بعد أن أعلنت روسيا

تعليق التزامها في ديسمبر 2007، وترى منظمة الأمن والتعاون الأوربي أنّ الأمن المستقر في أوربا فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية لايزال غير مكتمل بسبب عدم التزام الجميع بالقيود، وبسبب خلوها من أحكام تقرر المسؤولية الدولية حال انتهاك أحكامها بدليل أن الفقرة 3/ب من البروتكول الملحق بالاتفاقية، والخاص بتطبيق أحكامها قد أعطى للدول الأطراف الحق بفك الارتباط عن الاتفاقية من خلال استعمال المصطلح التقليدي المستعمل في أغلب الاتفاقيات الدولية، أي: الانسحاب وهو مؤشر آخر يدل على أنَّ الاتفاقية كانت أنموذجا من نماذج الاتفاقيات الدولية التي أبرمت في حقبة الحرب الباردة [14].

الخـــــاتمة

Conclusion

العنف والخراب الذي يغطي العالم بسبب صناعته الأسلحة، وعلى الرغم من التحديات التي واجهت البشرية عبر العصور، فيبقى استخدام السلاح عاملاً أساسيا في تهديد الوجود الإنساني، والأمر الذي استدعى جهوداً دولية للحد من آثاره، فكانت البداية بمبادرات لتقنين قواعد القتال، فمثل إعلان سان بطرسبرغ عام 1868 لكن المشكلة استمرت وتفاقمت، لأن الدول المنتجة والمستخدمة للأسلحة التقليدية ركزت على تطوير ترسانتها بدلاً من حل الأزمة الإنسانية التي خلقتها هذه الأسلحة، فأصبح الأمر يتطلب جهوداً أكبر لتقنين قانون النزاعات المسلحة.

ما أطلق عليه لاحقاً اسم:"القانون الدولي الإنساني"، ولهذا بحثت دراستنا في الإشكاليات القانونية المتعلقة باستعمال الأسلحة التقليدية وأثرها الإنساني، واستعرضت الدراسة جهود المجتمع الدولي التي تضمنت اتفاقيات وصكوكاً دولية، والتي تضمنت استخدام هذه الأسلحة، ومع التأكيد بشكل خاص على حظر الألغام الأرضية والذخائر العنقودية لا سيما أنها تتسبب في خسائر فادحة بين المدنيين، مما يستدعي توفير حماية خاصة لهم، ومن خلال تحليلنا للقانون الدولي الإنساني واستنادا إلى آراء الفقهاء والاجتهاد القانوني توصلنا إلى أن مساهمة الاتفاقيات الدولية في تقييد استعمال السلاح لقد كرست الصكوك الدولية مبدا " حق اطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائله ليس حقا مطلقا"، وهو مبدأ يهدف إلى الحد من مفهوم الحروب، ومع ذلك لا يزال مدى اخفاق هذه الاتفاقيات واضحا في حماية المدنيين والممتلكات المدنية، حيث يتم تسويغ الانتهاكات الجسيمة بحجة المتطلبات الأمنية والعسكرية، ومما يؤدي إلى ضبابية الفرق بين ما هو مشروع؟، وما هو غير مشروع؟، لقد ادت هذه الانقسامات إلى تأكيد مفهوم الشرعية والمشروعية في سياق القتال وغالبا ما يخلط بينهما بسبب هيمنة الدول الكبرى التي تضع المبادئ والقواعد لخدمة مصالحها مما يقلل من قيمة هذه الضوابط العسكرية.

بعد تحليل المبادئ في ضوء القانون الدولي الإنساني (العرفي والتعاهدي) وآراء الفقه والاجتهاد القانوني تم التوصل إلى النتائج والتوصيات الآتية:-

اولاً: النتائج:

First: Results:

1. تقييد استعمال السلاح والخلط بين المشروعية والضرورة بالرغم من مساهمة الاتفاقيات الدولية في الحد من مفهوم الحروب الواسعة، إلا أن هذه الصكوك أكدت على أن حق أطراف النزاع في اختيار طرق القتال ووسائل ليس حقا مطلقاً، ويلاحظ إخفاق الاتفاقيات في الحماية الكاملة، حيث تقع انتهاكات جسيمة ضد المدنيين والممتلكات المدنية، وغالباً ما تسوغ هذه الانتهاكات بالمتطلبات الأمنية والعسكرية، هذا التبرير يؤدي الى غموض بين ما هو غير مشروع؟ وما هو مشروع؟، ومما يضعف التمييز بين مفهومي الشرعية والمشروعية وطرق القتال ووسائله، والقتال قد يحدث الخلط بين هذه المفاهيم نتيجة هيمنة ارادة الدول الكبرى التي تضع المبادئ لخدمة مصالحها العسكرية مما يقلل من الصفة الأخلاقية والقانونية للقواعد القانون الدولي العام.
2. يعد مبدأ التناسب أساساً في القتال، ويؤكد على ضرورة عدم إلحاق أطراف النزاع المسلح بأضرار مفرطة، ويقوم على فكرة التوفيق بين المتطلبات العسكرية والمتطلبات الإنسانية، لكن التوفيق بين هذين المطلبين هو هدف شبه مستحيل في ظل غياب تعريف دقيق ومتفق عليه لمفهوم الضرورة العسكرية.
3. من خلال مراجعة المبادئ الدولية التي نظمت طرق القتال ووسائله من منظور الفقه والاجتهاد الدوليين اتضح أن مبدأ الضرورة العسكرية كان مقيدا للمبادئ الدولية الأخرى بل رأيناه وراء ارتكاب الانتهاكات التي لحقت بالمدنيين والأعيان المدنية، حيث أضاف وجها جديداً لشرعنه الحرب العادلة كمبرر للإفلات من المسؤولية الدولية.
4. إنَّ غياب أجهزة قضائية دولية ولاسيما في المدة التي أعقبت الحرب العالمية الثانية شجع الأطراف المتنازعة على تطوير واستعمال أسلحة تقليدية لا تتوافق والمضامين التي دعت اليها المبادئ الإنسانية.

ثانياً: التوصيات:

Second: Recommendations:

1. **يجب على الدول والمنظمات الدولية العمل على إزالة الغموض والالتباس الحاصل في تفضيل المتطلبات الإنسانية على المتطلبات العسكرية والضرورة العسكرية، والتأكيد على أن حقوق الأفراد في النزاعات المسلحة هي حق مطلق لا يجوز حده الضرورة العسكرية.**
2. **ينبغي العمل على تأكيد مبدأي مفهوم المشروعية وتفعيلهما، والتمييز بين المقاتلين والمدنيين والأعيان المدنية ومعالجة الخلط بين طرق القتال ووسائله التي أضعف القدرة على تحقيق التمييز المطلوب، وإنهاء ازدواجية المعايير ويجب على الدول والمجتمع الدولي الابتعاد عن استغلال هيمنتها لفرض قواعد تخدم مصالحها وتضعف تطبيق القانون.**
3. **تجريم الانتهاكات العشوائية والتأكيد على أنَّ أي تصرف غير مشروع يتسبب في الحاق ضرر بصفوف المدنيين أو استخدام أسلحة مصممة أو مستعملة بطريقة تجعل التمييز بين الهدف العسكري والمدني صعبا أو مستحيلا هو عمل غير شرعي ويستوجب العقاب.**
4. **تشجيع وتفعيل الأطراف المتعاقدة على إنشاء وتدعيم الاجهزة القضائية الجنائية الدولية والوطنية لضمان الملاحقة الفعلية والمستمرة لجناة الانتهاكات في النزاعات المسلحة خاصة فيما يتعلق بتطوير وتعميم استخدام الأسلحة التقليدية.**

الهـــوامش

Endnotes

(1) دنيس روس، فن الحكم، ترجمة هاني نابري، ط ١، دار الكتاب العربي، بيروت، ٢٠٠٨ م، ص ٢٣٠.

(2) حسن الدوري، من المفاوضات، اسسه وتطبيقاته، الجامعة المستنصرية، بغداد، ١٩٨٤ م، ص ٨.

(3) شوقي ناجي جواد، عباس غالي ابو التمن، التفاوض مهارة واستراتيجية، ط ١، مطبعة الفنون، ١٩٩١م، ص ٣١-٣٢.

(4) عبد الامير الانباري، حول المفاوضات الدولية، متطلباتها وأساليبها، المركز القومي للإرشاد والتطوير الاداري، بغداد، ١٩٨٧ م، ص ٦٠.

(5) صالح يحيى الشاعري، تسوية النزاعات الدولية سلمياً، ط ١، مكتبة القاهرة، ٢٠٠٦ م، ص ٢٩.

(6) ناجي معلا، التفاوض: الاستراتيجية والاساليب، ط١، زهران للنشر والتوزيع، ١٩٩٢م ص ٨٢.

(7) سهيل حسين الفتلاوي، المنازعات الدولية، دراسة في قواعد تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية واستخدام القوة العسكرية في احكام القانون الدولي، السلسلة القانونية، مطبعة دار القادسية، بغداد، ص30-31.

(8) سامي محمد فريح، تسوية النزاعات، الطبعة الأولى، مطبعة دار النشر للجامعات، القاصر، ٢٠٠٧ م، ص45.

(9) جيرارد أ. نيرنيح، اسس التفاوض، ترجمة حازم عبد الرحمن الطبعة الأولى، مطبعة المكتبة الاكاديمية، القاهرة ،١٩٨8م، ص ٤٢.

(10) قاسم محمد عبد الدليمي، معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية لعام ١٩٩٦م، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م، ص96.

(11) أحمد ماهر، مهارات التفاوض، الطبعة الأولى، مطبعة دار الجامعة الاسكندرية 2005، ص33.

(12) نادر احمد ابو شيخه، اصول التفاوض، الطبعة الأولى، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2009، ص22.

(13) علاء جعفر محمد السعدي، التفاوض والوساطة في حل النزاعات العربية المعاصرة، رسالة ماجستير، الجامعة المستنصرية، 2005، ص43.

(14) فكرت نامق العاني، أطار نظري للمفاوضات الدولية، دراسة في المفهوم والمعوقات الأساسية، مجلة قضايا دولية، العدد الأول، كلية العلوم السياسية، بغداد، 2001، ص20.

المصـــادر

References

I. *Ross, Dennis, The Art of Governance, translated by Hani Nabri, 1st edition, Dar Al-Kitab Al-Arabi, Beirut, 2008.*

II. *Al-Douri, Hassan, Negotiations: Principles and Applications, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 1984.*

III. *Jawad, Shawqi Naji, Abbas Ghali Abu al-Taman, Negotiation: Skill and Strategy, 1st edition, Al-Fannun Press, 1991.*

IV. *Al-Anbari, Abdul Amir, On International Negotiations: Their Requirements and Methods, National Center for Guidance and Administrative Development, Baghdad, 1987.*

V. *Al-Shaari, Saleh Yahya, Peaceful Settlement of International Disputes, 1st edition, Cairo Library, 2006.*

VI. *Maala, Naji, Negotiation: Strategy and Methods, 1st edition, Zahran Publishing and Distribution, 1992.*

VII. *Al-Fetlawi, Suhail Hussein, International Disputes, A Study of the Rules of Peaceful Settlement of International Disputes and the Use of Military Force in International Law, Legal Series, Dar Al-Qadisiyah Press, Baghdad.*

VIII. *Fareeh, Sami Muhammad, Dispute Settlement, First Edition, Dar Al-Nashr Al-Jami'iyat Press, Al-Qasir, 2007.*

IX. *Nirneh, Gerard, The Fundamentals of Negotiation, translated by Hazem Abdul Rahman, First Edition, Al-Maktaba Al-Akadimiyah Press, Cairo, 1988.*
X. *Al-Dulaimi, Qasim Muhammad Abdul, Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty of 1996, Bayt al-Hikma, Baghdad, first edition, 2003.*
XI. *Maher, Ahmad, Negotiation Skills, first edition, Dar al-Jami'ah al-Iskandariyah Press, 2005.*
XII. *Abu Sheikha, Nader Ahmed, Principles of Negotiation, first edition, Dar Al-Maysara Publishing, Distribution and Printing, Amman, 2009.*
XIII. *Al-Saadi, Alaa Jafar Muhammad, Negotiation and Mediation in Resolving Contemporary Arab Conflicts, Master's thesis, Al-Mustansiriya University, 2005.*
XIV. *Al-Ani, Fikrat Namik, Theoretical Framework for International Negotiations, A Study of the Concept and Basic Obstacles, International Issues Magazine, First Issue, Faculty of Political Science, Baghdad, 2001.*